طالق كبير الطلاق فهي ثنتان ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة وعلى قياس ما قاله ابو الليث
اذا قال انت طالق كثيرا تقع ثنتان ينبغي اذا قال لا قليل ولا كثير تقع ثنتان انتهى البزازية من فصل الاستثناء الاصل
ان المستثنى منه اذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى منه ويبطل ببطلان المستثنى وان كانت تليق بالمستثنى
منه لا غير قيل يجعل وصفا له حتى يثبت بثبوته تصحيحا بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى
منه لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير
لانه لو جعل وصفا للمستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا زائدا وان ذكر وصفا اصليا لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره وعدم ذكره سواء
بيانه انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة تقع واحدة والا واحدة بائنا تطلق واحدة رجعية لانها لا تصلح صفة للمستثنى منه
لا يقال طلقتان بائن وصلح صفة للمستثنى فبطل ببطلانه ولو قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة تقع واحدة بائنة
لصلاحية الوصف للمستثنى منه يقال تطليقتين البتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منهما فتقع واحدة بائنة وكذا
انت طالق ثنتين الا واحدة والبتة تقع واحدة بائنة لان البتة لا تصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه ويصلح صفة للمستثنى
منه فيجعل صفة للكل او المستثنى كانه قال ثنتين البتة الا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة او
انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة تقع رجعيتان لان كلا منهما وصف اصلي للثلاث لا يوجد بدونهما فلا يفيد الا ما افاد
الثلاث فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة انتهى فيها ايضا انت طالق تمام ثلاث او ثالث ثلاثة
ثلاث ولو قال انت طالق غير ثنتين فثلاث ولو قال غير واحدة فثنتين فيها ايضا انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان
لا تنقطع النفس فثلاث والا فواحدة انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل ان يكون
هذا على قول الامام فان موقع الواحدة لو ثلثه بعد زمان صح انت طالق اذا دخلت الدار عشرا لا تطلق واحدة
حتى تدخل الدار عشرا انت طالق مع كل تطليقة ثلاث في ساعة الحلف انتهى الذخيرة انت طالق لونين من الطلاق
فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال ثلاثة الوان فهي ثلاثة وكذا اذا قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فان قال الوان نويت
الحمرة والصفرة فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى انت طالق عامة الطلاق او جله فهما ثنتان ولو قال اكثره فهي ثلاثة
ولو قال كل الطلاق فواحدة ولو قال اكثر الثلاث فثنتان ولو قال انت طالق الطلاق كله فهو ثلاث وكذا اذا قال كل
طلقة ولو قال انت طالق واخرى فهي واحدة ولو قال انت طالق واحدة واخرى فهي ثنتان الجوهرة لو قال انت طالق مرارا
تطلق ثلاثا ان كانت مدخولا بها كذا في النهاية ثم قال وان قال انت طالق على انه لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة
وقيل يقع واحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث انتهى وظاهر الهداية ان المذهب الثاني فانه قال واذا وصف الطلاق بضرب
من الشدة والزيادة كان بائنا وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو
كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله الى ان قال ومسئلة الرجعة ممنوعة انتهى فقال
في العناية قوله ومسئلة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم انه لا يقع بل تقع واحدة بائنة ولئن سلم فالفرق ان في قوله ان لا رجعة
تصريح بنفي المشروع وفي مسئلتنا وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها نفي الرجعة ضمنا وكم من شيء
يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كذا افاد شيخ شيخي العلامة انتهى وهكذا شرحه في فتح القدير وغاية البيان والتبيين فقد
علمت ان المذهب وقوع البائن وقد تمسك به بعض من لا خبرة له ولا دراية بالمذهب على ان قول الموثقين في التعاليق
فكن طالقا طلقة تملك بها نفسها لا يوجب البينونة واجاب بذلك على الفتوى مستدلا بانه لو قال انت طالق على
ان لا رجعة كان رجعيا وهو خطأ من وجهين الاول ان مسئلة الرجعة ممنوعة كما علمته الثاني لم ينف الرجعة صريحا
وانما نفاها ضمنا فهو كقوله انت طالق بائن قال في البدائع اذا وصف الطلاق بصفة تدل على البينونة كان بائنا وقال في موضع
اخر ولا تملك نفسها الا بالبائن وقال في فتح القدير وليس في الرجعي ملكها نفسها وقد اوسعت الكلام فيها في رسالة

اخره لان الطلاق بعد الدخول اصل له لكونه بعد حصول المقصود وقبله بالعوارض ولذا قيل بانه لا يقع وقد منا عن جامع

الفصولين

الفصولين انه لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن سواء قال اوقعت عليك ثلاث
او انت طالق ثلاثا ولا خلاف في الاول كما في فتح القدير وفي الثاني خلاف قيل تقع واحدة والجمهور على خلافه وقد
صرح به محمد بن الحسن وقال بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
ولما قدمناه من ان الواقع عند ذكر العدد مصدر موصوف بالعدد اي تطليقا ثلاثا فتصير الصيغة الموضوعة لانشاء الطلاق
متوقفا حكمها عند ذكر العدد عليه في المحيط لو قال لنسائه انت طالق وهذه وهذه ثلاثا طلقت الاولى واحدة ثلاثا لان المذكور
اخرا يصير ملحقا بالايقاع اولا كيلا يلغو ولو قال انت طالق واحدة وهذه وهذه ثلاثا طلقت الاولى والثانية
واحدة والثالثة ثلاثا لان الثانية تابعة للسابقة والثالثة مفردة بعدد على حدة ولو قال انت طالق وانت طالق وهذه
ثلاثا طلقت الاولى واحدة والثانية والثالثة ثلاثا ثلاثا لان العدد صار ملحقا بالايقاع الثاني دون الاول انتهى
البزازية من فصل الاستثناء لو قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا قال الامام لا حد ولا لعان لان الثلاث
وقع عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وانه كلام واحد يتبع اوله اخره والمراة طالق ثلاثا او قال الثاني تقع واحدة
وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث وتمامه فيها وحاصله ان يا زانية لا يفصل بين الطلاق والعدد
ولا بين الجزاء والشرط فاذا قال انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق بالدخول ولا حد ولا لعان ولو قال
انت يا زانية طالق ان دخلت عليه اللعان وتعلق الطلاق وان فرق بانت بواحدة اي ان فرق الطلاق
بغير حرف العطف ويمكن جمعه بعبارة واحدة فانها تبين بالاول الى عدة فلا يقع ما بعده اذ ليس في اخر كلامه ما يغير
اوله ليتوقف عليه نحو انت طالق طالق طالق او انت طالق انت طالق انت طالق قيدنا بكونه بغير حرف العطف لانه
لو فرقه بحرف العطف فسيذكره المصنف قريبا فادخاله هنا في كلامه كما فعل الشارح مما لا ينبغي وقيدنا بكونه يمكن
جمعه لانه لو قال انت طالق احد عشر وقع الثلاث اذ لا يمكن جمع الجزئين بعبارة اخصر منها عند قصد هذا العدد
المخصوص من حيث اللغة وان كان الشارح لا يعتبر ما زاد على الثلاث وقيد بغير المدخولة لان المدخولة يقع عليها الكل
ولا يصدق قضاء انه عنى الاول فان قال له غيره ماذا فعلت فقال طلقتها او قد قلت هي طالق يصدق انه عنى الاول
لانه صار جوابا للسؤال والسؤال وقع عن الاول فانصرف الجواب اليه كذا في المحيط ودخل تحت قوله وان فرق ما في الظهيرية
لو قال انت طالق ثلاثا متفرقات فواحدة وما لو قال انت طالق ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة فانها تقع واحدة
ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو قالت بحرف الواو طلقت ثلاثا انتهى ولا يدخل تحته
ما لو قال انت طالق واحدة تقدمها ثنتان فانه يقع الثلاث كما في الظهيرية ايضا وفيها لو قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان
اليه لان الابهام جاء من جهته ولو قال ذلك لغير المدخولة وقعت واحدة ولا يخير الزوج انتهى وفي الذخيرة رجل له امراتان
لم يدخل بواحدة منهما فقال امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه وابينهما منه ولو كان دخل
بهما فله ان يوقع الطلاق على احدهما انتهى ووجهه ان تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح
ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا اي لو ماتت المراة مدخولة او غير مدخولة بعد الصيغة قبل تمام العدد لم يقع شيء
لما قدمناه ان الواقع بالعدد عند ذكره وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلا حاجة ان يجعل العدد ثابتا بطريق الاقتضاء عند
عدم ذكره وقدمنا الدليل على ان الوقوع بالعدد عند قوله انت طالق واحدة او لا وقدمنا ان الوقوع بالمصدر والوصف عند
ذكرهما ايضا ويدخل في العدد اصله وهو الواحد ولا بد من كون العدد متصلا بالايقاع ولا يضر الانقطاع لانقطاع
النفس فلو قال انت طالق وسكت من غير انقطاع النفس ثم قال ثلاثا فواحدة ولو انقطع النفس او اخذ انسان فمه
ثم قال ثلاثا فثلاث اطلق في الكتاب وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه ولو قال لغير المدخولة انت طالق
يا فاطمة او يا زانية ثلاثا يقع الثلاث ولو قال انت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا في الظهيرية واشار
المصنف الى انه لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله ان دخلت لم تطلق لان صدر الكلام توقف على اخره
لوجود ما يغيره وهو ذكر الشرط في اخره فخرج عن ان يكون ايقاعا والى انه لو قال انت طالق ان شاء الله فماتت المراة قبل الاستثناء لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)